

المال شيئا والفض من شئ وخمس شئ وخمس درهم  
 ثلثا يعني اربعة الخماس شئ وثلاثة دراهم ثلثها واذا  
 انقصت منه خمسة ليربقي شئ فهو معادل الخمسة  
 وبعده سقاط المثلث اربعة الخماس شئ يعدلها  
 وثلثين فاقسم واحدا وثلثين على اربعة الخماس يخرج  
 اثنان ونصف سدس وهو المطا وبالخطابين فظنا  
 خمسة فالخطا الاول اثنان وثلث زاوية اثنان  
 فالخطا الثاني ثلث خمس ناقص فالخفوظ الاول  
 ثلث والثاني اربعة وثلثان والخارج من قسمه  
 مجموعها على المجموع والخطابين اعني اثنين وثلثا  
 وثلث خمس اي اثنان وخمسان اثنان ونصف

سدس

سدس وبالتحليل خذ الخمسة التي لا يتبق بعد اقصاها  
 شئ وردها عليها نصفها الا ان الثلث المنقوص شئ  
 اقص من الجميع الخمسة ومن الباقى سدسه او هو  
 خمس فير يدس الى حوض او سل فيه اربعة انايب  
 مما لونه احدها في يوم والباقي بزيادة يوم حتى  
 كرميتي فبا لاربعة المتناسبة لا ريب ان الاربع  
 تملأ في يوم مثل الخرص ونصف سدسه فالنسبة  
 بينهما كسببة الزمان المطا الخرص والمجبول  
 احدا لوسطين فانسب واحدا الى اثنين ونصف  
 سدس مجسبين وخمسة خمس اذ المنسوب اليه خمس  
 وعشرون نصف سدس والمنسوب اليه عشرون نصف